علي من كان خارج المصر وهو يسمع ندا الموذن في المكان الذي يصلي فيه خلافا لابي حنيفة حيث
قال لا يجب الا علي اهل البلد والحديث حجة عليه والله اعلم
حديث الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة عبدا مملوكا او امراة او صبيا
او مريضا قوله الجمعة حق واجب علي كل مسلم وروي الدارقطني عن جابر من كان يومن
بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا اربعة قوله في جماعة استدل به علي ان من شرط الجمعة
ان تقام في جماعة لان النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن
احد في زمانهم ولا بعدهم انه فعله فرادي قوله الا اربعة بالنصب لانها استثنا من
موجب كما سياتي تحريره قوله عبد مملوك فلا تجب عليه الجمعة لانه مشغول بخدمة سيده
ولهذا لا يخاطب بالجماعة في الصلوات الخمس فان اراد ان يفعلها هل يحتاج الي اذن سيده
قال القاضي حسين ان زاد زمن الجماعة علي زمن الانفراد لزمه والا فلا ولا فرق في العبد بين ان
ينعقد له سبب الحرية كالمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة ام لا ولا جمعة علي المبعض لان
رق البعض يمنع من الكمال او امراة فلا تجب عليها الجمعة لان تكليفها بالخروج ومخالطة الرجال
فيه مشقة وربما ادي ذلك الي الفساد قوله او صبي مميز كان او غير مميز قوله او مريض
ومن له عذر مرخص في ترك الجماعة ملحق بالمريض في عدم الوجوب والمريض وذو الاعذار هو
فيما اذا لم يحضروا الجمعة فان حضروا وهم او الاعمي الذي لا يجد قايدا وجبت عليهم الجمعة وحرم
عليهم الانصراف ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرر المريض بانتظاره تكملة قوله الا اربعة عبد
مملوك الخ كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل بان المذكورات عطف بيان لاربعة وهو
منصوب لانه استثنا من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين
ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم في مواضع
تشبه هذا ورايته في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلي تقدير ان تكون مرفوعة تعرب
خبر مبتدا محذوف اي هي لا عطف بيان انتهي والله اعلم
حديث الجنازة متبوعة ليست بتابعة ليس منا من تقدمها قال الدميري ضعيف رواه
ابن ماجة مختصرا وابو داود والترمذي مطولا قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهي
قلت ووردت اثار بنحوه قال الدميري جميع هذه الاحاديث التي جات بالمشي خلف الجنازة
ليست بثابتة قال البيهقي الاثار التي جات في المشي امامها اصح واكثر ومذهب الشافعي المشي
امام الجنازة افضل سوا في ذلك الراكب والماشي وبه قال جماهير العلما منهم ابو بكر وعمر وعثمان
وابن عمر والحسن بن علي وابو قتادة وابو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح

وابن

وابن ابي ليلي والزهري ومالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة المشي خلفها افضل وبه قال الاوزاعي واسحاق
وقال الثوري يسير الراكب خلفها والماشي حيث شا منها واما حديث عبد الرحمن بن ابزي ان ابا بكر وعمر
كانا يمشيان امام الجنازة وكان علي يمشي خلفها فقيل لعلي انهما يمشيان امامها فقال انهما يعلمان
ان المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الرجل في جماعة علي صلاته وحده ولكنهما يسهلان
للناس فهو ضعيف كما قاله البيهقي وغيره لا جرم قال البيهقي عقبه والاثار في المشي امامها اصح
واكثر والافضل ان يكون قريبا منها وكل ما قرب منها كان افضل وسوا كان راكبا او ماشيا ولو تقدم
عليها كثيرا فان كان بحيث لا ينسب لكثرة بعده وانقطاعه من تابعيها لم يحصل له فضيلة التابعة
ولو مشي خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة ولكنه فاته كمالها قال شيخنا قال الرافعي قوله
الجنازة متبوعة يحمل ذلك علي حالة الصلاة عليها جمعا بين الاحاديث والله اعلم
حديث الجنة اقرب الي احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك قوله شراك بكسر المعجمة
وتخفيف الرا واخره كاف احد سيور النعل التي تكون في وجهها والشسع بكسر المعجمة وسكون
المهملة بعدها عين مهملة التي يجعل فيها اصبع الرجل من النعل وكلاهما يختل المشي بفقده
وقال في محل اخر من الرقاق الشراك هو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل انتهي قلت وهذا
تفسير للشسع كما تقدم ثم قال ويطلق ايضا علي كل سير وقي به القدم قال ابن بطال
فيه ان الطاعة موصلة الي الجنة وان المعصية مقربة الي النار وان الطاعة والمعصية قد
تكون في ايسر الاشيا وتقدم في هذا المعني ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث فينبغي للمرء ان
لا يزهد في قليل من الخير ان ياتيه ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فانه لا يعلم الحسنة
التي يرحمه الله بها ولا السيئة التي يسخط الله بها وقال ابن الجوزي معني الحديث ان تحصيل
الجنة سهل بتصحيح القصد وفعل الطاعة والنار كذلك لموافقة الهوي وفعل المعصية انتهي
حديث الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض قال النووي قال القاضي
عياض يحتمل ان هذا علي ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التي بعضها ارفع من بعض في
الظاهر وهذه صفة منازل الجنة كما جا في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري ويحتمل
ان المراد بالرفعة بالمعني من كثرة النعيم وعظم الاحسان مما لم يخطر علي قلب بشر ولا يصفه
مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلا كثيرا ويكون تباعده
في الفضل كما بين السما والارض في البعد قال القاضي والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال انتهي
كلام النووي قلت ولا مانع من جمع الاحتمالين وهو عندي اظهر لان كل من كان ارفع منزلة
كان نعيمه اكثر وذكر ما تقدم لشيخنا ايضا ثم قال وقال القرطبي الدرجة المنزلة الرفيعة

والله اعلم